

المهذب

[388] فإن كان الطعام الذي له (1) قرضا والذي عليه (2) سلما جاز أيضا، فإن كان هذان الطعامان سلمين لم يجر ذلك لأن بيع السلم (3) قبل القبض لا يجوز بغير خلاف. وإن كان هذان الطعامان قرضين كان جائزا بغير خلاف أيضا ومن كان له على إنسان طعام بكيل معين منه فقبضه من غير كيل، كان هذا القبض فاسدا، فإن قال الإنسان الذي عليه هذا الطعام: قد كلته وهو كذا وكذا وذكر قفيزة معلومة فقبل صاحب الحق قوله صح القبض. فإن كاله بعد ذلك فوجده ناقصا عن حقه كان له مطالبته بإتمامه، وإن كان أكثر من حقه، أعاد الزيادة إليه، وإن كان قد استهلكه، كان القول قوله مع يمينه في مقداره. فإن باع الطعام - الذي قبضه من غير كيل - مضى البيع فيما تحقق إنه حقه، ولم يمتض في الزيادة، وإن كان أقل من حقه أو هو حقه كان البيع صحيحا. ومن كان له على غيره طعاما قرضا فدفع إليه طعاما من جنسه كان جائزا. فإن كان الذي دفعه إليه من غير جنسه، فإما أن يكون ما دفعه إليه طعاما مثل الارز والذرة وما جرى مجرى ذلك، وإما أن يكون من غير هذا الطعام مثل الدنانير أو الدراهم، أو غيرهما من العروض أو الحيوان، فإن كان طعاما مثل الارز والذرة وما جرى مجرى ذلك فإما أن يكون في الذمة أو عينا، فإن كان في الذمة وعينه قبل التفرق وقبضه، كان جائزا. وإن فارقه قبل القبض وتعيينه لم يجر لأنه يكون حينئذ بيع دين بدين وقد نهي (4)

(1) أي للإنسان المذكور في المسألة المتقدمة.

(2) أي على المحتال عليه، فتكون عكس المسألة المتقدمة. (3) أي المسلم فيه. (4) الوسائل، ج 13، الباب 15 من أبواب الدين والقرض، الحديث 1.